تحول المصارف التقليدية
إلى مصارف إسلامية (الكويت أنموذجا)

إعداد الدكتور

خالـــد سالـم العـازمي

دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (الكويت أنموذجا).

خالد سالم العازمي.
دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المصارف التقليدية وكيفية تحولها إلى مصارف إسلامية، وقد انتظم في مقدمة وثلاثة مباحث المبحث الأول ماهية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

وتضمن مفهوم المصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية، وبواعث، ومنهج تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، بينما تناول المبحث الثاني نموذج تحول المصرف العقاري الكويتي إلى مصرف الكويت الدولي، وتضمن البيانات الأساسية عن المصرف، والإجراءات العملية لتحول المصرف، وشروط وقواعد وإجراءات تحول البنوك التقليدية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وتناول المبحث الثالث: التقييم الفقهي الشرعي لعلاقة المصرف المتحول والمؤسسين والمساهمين ، والمنهج المتبع، اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع دراستي من كتب الاقتصاد الإسلامي، من خلال إسقاطها على حالة دولة الكويت. وكان من أبرز النتائج: إن التحول الكلي في جميع مؤشرات السيولة والربحية والنشاط يؤدي إلى حدوث تحسن انتقالي للمصرف، وأن ذلك هو الأفضل من كفاءة العماليات التشغيلية.وضرورة استفادة المصارف التقليدية التي تحولت جزئياً من تجارب المصارف التي تحولت كلياً بأن ذلك هو الأفضل من كفاءة العمليات التشغيلية، وأوصت الدراسة بضرورة استفادة المصارف التقليدية التي تحولت جزئياً من تجارب المصارف التي تحولت كلياً إلى إسلامية، ويكون ذلك عن طريق التدرج.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية – المساهمين، البنوك، التحول، الاقتصاد.

Transforming Traditional Banks into Islamic Banks
The State of Kuwait as a Model

By: Khaled Salem Al- Azemi
PhD in Economics and Islamic Baking
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Yarmouk University

Abstract

The main objective of this research is to highlight the traditional banks and how they could be transformed into Islamic banks. In the first chapter, the research displays the concepts of traditional and Islamic banking. Then, it tackles the approach of transformation from traditional into Islamic banks. In the second chapter, the research discusses the transformation of The Kuwaiti Mortgage Bank into the Kuwait International Bank. The chapter also includes the basic data of the bank, the practical procedures of transformation, the terms and conditions as well as the rules of transforming traditional banks as issued by The Central Bank of Kuwait. The third chapter handles the jurisprudential and legal evaluation of the relationship in between the transformed bank, the founders and the stockholders. The researcher applies the inductive approach through which the researcher has investigated the academic material related to this topic across the books of Islamic economy with specific reference to the case of Kuwait. By the end of the research, the researcher has drawn attention to the most outstanding findings. For instance, complete transformation in all indicators of financial liquidity, profitability and activity lead to selective improvement of the bank which is the best and efficient of all working operations. Another finding is that the traditional banks which have been partially transformed should make use of the experience of the banks that have been totally transformed. Finally, the research recommends that the traditional banks which have been partially transformed should gradually benefit from the ones that have been totally transformed into Islamic banks.

Keywords: Islamic banks, stockholders, transformation, economy.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾(٢).

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالوعيد لكل من يتعامل بالربا وحذرت أنه من أكل أموال الناس بالباطل، فحرص المسلمون على تكون أموالهم دون كسب محرم، فانطلق العمل بالمصرفية الإسلامية وهي التي تستمد أحكامها من شرع الله تعالى، فهي التي واجهت الانهيار الاقتصادي العالمي عام ٢٠٠٨م، التي مال أمامها كثير من أنظمة المال وطرق استثماره، مما أدى إلى دخول كثير من أصحاب رؤوس الأموال والمصارف إلى نظام الاقتصاد الإسلامي إما بشكل كلي أو جزئي أو عن طريق نوافذ إسلامية والتحذير من التحول الجزئي، أما دولة الكويت فقد اهتمت بالمصرفية الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقامت بإنشاء ثاني مصرف إسلامي في الخليج العربي والأول من نوعه بالكويت في عام ١٩٧٧م وهو بيت التمويل الكويتي، مما جعل المجال متاحاً أمام الكثير من الشركات الاستثمارية الإسلامية للترخيص والعمل(٣).

وبعد صدور قانون المصارف الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م فقد أتاح الفرصة أمام العديد من المصارف للتحويل إلى نظام المصرفية الإسلامية، وهو ما سلكه أحد البنوك التقليدية في الكويت وهو بنك الكويت العقاري الذي تحول إلى بنك الكويت الدولي، وانطلاقا من هذه التجربة جاء هذا البحث ليسلط الضوء على اهم جوانب تلك التجربة في

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) الجمعية، حيدر، البنوك الإسلامية في دولة الكويت الفكرة النشأة القانون من الكويت، ٢٠٠٥م.

التحويل المصرفي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

- ما تقييم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية؟

وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية؟

٢. ما أهم بواعث تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية؟

٣. ما منهج ذلك التحول؟

٤. ما التقييم الفقهي لأهم العلاقات العقدية في عملية التحول؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في عدة أمور منها:

١. تبرز الدراسة أهمية التحول إلى المصرفية الإسلامية من خلال ما تبينه من الأسباب الباعثة عليه.

٢. توضح الدراسة التقييم الفقهي لأهم العلاقات التي تكون بين المصرف المتحول وبين أهم الأطراف ذات العلاقة، مما يظهر مدى نجاح عملية التحول والتزامها بأحكام الفقه.

٣. تسهم هذه الدراسة في إظهار نجاح تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية في دولة الكويت، مما يجذب الانتباه ويبرز قوة المصرفية الإسلامية لدى الحكومات وجمهور العملاء والمصارف الأخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى تقييم تحول المصارف التقليدية إلى المصرفية الإسلامية في الكويت، كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي:

١. توضيح مفهوم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، وبواعثه، ومنهجه في عملية تحول المصارف.

٢. بيان التقييم الفقهي لأهم العلاقات العقدية بين المصرف المحول إلى مصرف إسلامي وبين المؤسسين والمساهمين.

حدود الدراسة:

- تقتصر الدراسة على تقييم نموذج واحد لتقييم المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية المنجز في دولة الكويت بأسلوب التحول الكلي.
- تقتصر الدراسة على أهم الجوانب الفقهية لأهم عناصر عملية التحول.

الدراسات السابقة:

إن من أهم الدراسات السابقة التي وجدتها فيما يتعلق بتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، وكان لها صلة ببعض جوانب هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: دراسة الجمهور، (٢٠١٥) [١]، وهي بعنوان: "**تقييم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**". هدفت الدراسة إلى تقييم عملية تحول المصارف في دولة الكويت، وتناولت مفهوم الصيرفة والمصارف التقليدية والإسلامية، ثم مفهوم تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي. كما تضمنت الدراسة نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها في دولة الكويت وأهم البواعث التي دفعت تلك المصارف إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وعرضت نموذجين للتحول في دولة الكويت وبينت التقييم القانوني والفقهي للمنظومات العقدية بين المصرف المتحول وأهم الأطراف هم المساهمون وأصحاب الحسابات والمتمولون من المصرف ثم وضحت أهم العقبات التي واجهت عملية التحول وأهم الآثار التي نتجت عنها.

وجَّهت هذه الدراسة إلى استكمال الجوانب الفنية والإدارية والمحاسبية لعملية التحول، كما أوصت بالعمل على إنشاء كيان قانوني خاص لإدارة تحول المصارف في مصرف الكويت المركزي، بالإضافة إلى توثيق عملية تحول المصرف الأهلي المتحد بجميع جوانبها.

---

(١) الجمهور، مساعد بن راشد، تقييم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠١٥.

ثانياً: دراســة رســتم، (٢٠١٤م)[١]، وهي بعنوان: "**تقييم مداخل تحول المصــارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**"، تناولت الدراسة مفهوم تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية وذكرت أهم الأسباب الباعثة إليه، تم تطرقت إلى آلية التحول وما يعرض عليه من مشــاكل تواجه عملية التحول، بعد ذلك قامت بتقييم أداء المصــارف التقليدية قبل التحول وبعدها، لمعرفة الآثار في أدائها بعد العمل المصرفي الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن التحول الكلي في جميع مؤشرات السيولة والربحية والنشــاط مما أدى إلى حدوث تحســن انتقالي للمصــرف. وإن ذلك هو الأفضــل من كفاءة العماليات التشــغيلية، وأوصــت الدراســة إلى ضــرورة اســتفادة المصــارف التقليدية التي تحولت جزئياً من تجارب المصــارف التي تحولت كلياً بإن ذلك هو الأفضــل من كفاءة العمليات التشغيلية، وأوصت الدراسة بضرورة استفادة المصارف التقليدية التي تحولت جزئياً من تجارب المصارف التي تحولت كلياً إلى إسلامية، ويكون ذلك عن طريق التدرج.

ثالثاً: دراســة العومي، (٢٠١٢م)[٢]، وهي بعنوان: "**تحول وتحويل المصــارف التقليدية إلى مصــارف إســلامية ضــوابطه ومقتضــياته تجربة بنك الكويت الدولي نموذجاً**"، تناولت هذه الدراسة تعريف النظام الاقتصادي في الإسلام وأسسه وقواعده الكلية التي يقوم عليها وأهم معاملاته، ومفهوم تحول المصــارف الربوية إلى مصــارف إســلامية، ودوافعه العامة، وأنواعه الجزئية والكلية، ثم عرضــت نموذجين للتحول هما النموذج الســوداني والنموذج الماليزي، وأوردت نموذج تحول المصــرف العقاري الكويتي، فذكرت مفهوم تحوله، ومعلوماته الأســاســية ومراحل تحوله التاريخية، والهيكلية العامة لذلك التحول ومراحله، وإجراءاته وضوابطه، وما اعترض طريقه من عقبات، ثم نوَّهت بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في

(١) رستم، مريم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٤م.

(٢) العومي، أحمد، تحول وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ضوابطه ومقتضياته تجربة بنك الكويت الدولي نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

عملية التحول.

وخلصت الدراسة إلى أن أهم أسباب التحول المصرفي التقليدي إلى إسلامي كانت من قبيل الضرورة الشرعية والاقتصادية، وأن عملية تحول المصرف العقاري الكويتي إلى مصرف الكويت الدولي كان وفق التخطيط للتحول والتدرج في التطبيق والمعالجة، وأبدل الحرام بالحلال.

رابعاً دراسة الربيعة، (١٩٨٩م)[١]، وهي بعنوان: "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، تناولت الدراسة الأسبابَ العقدية والشرعية والاقتصادية التي تجعل المصرف يتحول من أعماله الربوية إلى التزامه بالأحكام الشرعية. تم تطرق الباحث إلى ذكر آيات الربا وتفسيرها وبيان أحكامها وتضمنت الدراسة أن التدرج هو أفضل طرق التحول بأساليبه الكاملة.

وخلصت الدراسة إلى أن مفهوم الفائدة الاقتصادية هو بالحقيقة مفهوم الربا في الشريعة ولا بد من التوبة النصوح لرد المظالم لأهلها. وأن كل مصادر وموارد المصرف في الاستثمار الربوي يجب إلغاؤها وإيجاد البديل الشرعي مع توفير منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إضافة الدراسة:

إن أهم ما تضيفه هذه الدراسة ما يلي:

- دراسة منهج تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في الكويت.
- بيان التقييم الفقهي لأهم العلاقات العقدية التي تكون بين المصرف المحول وأطراف أخرى، هم: المؤسسون والمساهمون.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، إذ درست حالة تحول مصرف تقليدي إلى مصرف

(١) الربيعة، سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مركز المخطوطات والتراث والوثائق بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، وأصلها رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

إســلامي في دولة الكويت، فجمع الباحث فيها المعلومات ذات الصــلة بذلك الحدث، من حيث بواعثه، ومنهجه، ووصــف طبيعة العلاقة التعاقدية بين هذين المصــرفين وبين أهم الأطراف ذات الصــلة بعملية التحول، وبيان الموقف الفقهي، وذلك باتباع أدوات جمع المعلومات في دراســة الحالة كالملاحظة والوثائق والسـجلات المختلفة، ثم عرض تلك المعلومات بالأساليب المناسبة، وصولاً لتقديم النتائج والتوصيات.

خطة الدراسة :

المقدمة: وفيها أهمية الدراســة، ومشــكلتها، وأهدافها، والدراســات الســابقة، وإضــافة الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول : ماهية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف التقليدية.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

المطلب الرابع: بواعث تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المطلب الخامس: منهج عملية التحول مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي حالة الكويت.

المبحث الثاني : نموذج تحول المصرف العقاري الكويتي إلى مصرف الكويت الدولي.

المطلب الأول: البيانات الأساسية عن المصرف.

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتحول المصرف.

المطلب الثالث: شــروط وقواعد وإجراءات تحول البنوك التقليدية الصــادرة عن بنك الكويت المركزي.

المبحث الثالث : التقييم الفقهي لعلاقة المصرف المتحول والمؤسسين والمساهمين

المطلب الأول: أساس العلاقة بين المصرف وبين المؤسسين والمساهمين.

المطلب الثاني: أثر التحول على حقوق المساهمين.

المطلب الثالث: الفوائد المقبوضة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة : وفيها : النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية

المطلب الأول: مفهوم المصارف التقليدية:

المصرف التقليدي: جاء من كلمتين وهما الصفة والموصوف فالصفة تقليدي والموصوف المصرف.

المصرف في اللغة: هو اسم مكان الصرف[١] **أما في الاصطلاح** فالصرف هو كما عرفه الفقهاء هو بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، او بيع احدهما بالفلوس[٢]. فالصرف في الاصطلاح يمكن تعريفه (بيع مبادلة النقود أو الأثمان ببعضهما البعض، سواء اتفقت الأجناس أو اختلفت، وذلك وفق الضوابط الشرعية)[٣].

أما التقليدي نسبه إلى التقليد وهو (عبارة عن ارتجاع الإنسان غيره فيما يقول او يفعل، معتمدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل) [٤].

فمفهوم المصرف التقليدي: هو مؤسسة مالية تقوم على وظيفة رئيسية تعتمد نظام الفائدة الربوية في تجميع الأموال من وحدات الفائض بشكل قروض بفائدة محددة ابتداءً (اقتراض بفائدة ربوية) وإعادة إقراضها لوحدات عجز محتاجة إلى السيولة بفائدة ربوية أعلى وتربح الفرق بين سعر الفائدة الذي يعتبر دخلها الرئيسي بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية والمالية المتنوعة والتي تمثل الربا الإطار العقدي والقانوني لمعظم علاقات المتعاملين معه بواسطتها لذلك يطلق عليه أيضا مصطلح المصرف الربوي[٥].

---

(١) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

(٢) الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م ج٢ ص ١٥.

(٣) الجمهور، مساعد بن راشد، تقييم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد الأردن، ٢٠١٥م.

(٤) الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

(٥) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن ط١، ٢٠١٥م، ص ٦٥.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

هي شـــركات أموال مســـاهمة عامة، مرخصـــة قانونياً، تهدف إلى تحقيق الربح عبر مزاولة النشاط المصرفي، وتقدم الخدمات المصرفية وفق أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، كما أنها تسهم في التنمية والتعمير والازدهار(١).

المطلب الثالث: مفهوم تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي

التحول في اللغة كما جاء في الصحاح: (التنقل من موضـوع إلى آخر)(٢)، **أما في الاصـطلاح: هو (الانتق**ال من حقيقة إلى أخرى)(٣).

كما عرفه معجم اللغة العربية: (تبديل أساسي في العقيدة أو الاتجاه أو الهيئة والشك)(٤).

بعد ذكر معنى التحول بين المفهوم للتحول من الأســوأ إلى الأفضــل وهو تحول المصــرف التقليدي إلى مصرف إسلامي.

إذاً: مفهوم تحول المصــرف التقليدي إلى مصــرف إســلامي هو حدوث انقلاب في مفاهيم المصــرف التقليدي وأســاســه وبنائه وهيكله الإداري والتنظيمي والانتقال إلى وضــع آخر يختلف عن سابقه في الشكل والمضمون والتحول إلى المصارف الإسلامية أن يجعل الشريعة الإسلامية حكماً له ومصدراً أساسياً له، بجميع أحكامه وفي كل معاملاته أو أفكاره(٥).

فيرى البـاحـث أن تحول المصــرف هو نقلـه نوعيـة في العقيـدة والأداء من أعمـال واسـتثمار وخدمات من الوضـع الربوي التقليدي إلى وضـع إسـلامي مكتمل لا يتعامل بالربا والالتزام بأحكام والشـريعة الإسـلامية التي تحارب الربا والفائدة إلى مبدأ العدل في المشـاركة في الربح والخسارة.

---

(١) السهاني، الوجيز في المصارف الإسلامية، ص ٦٩، السهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلاوة، اربد، الاردن، ط١، ٢٠١٢ م ص ١٢٧.

(٢) الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق عطار، احمد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٨٧.

(٣) فكري، عبد رب النبي، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ص ٣٥.

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص ٥٨٧.

(٥) عبد الله عمار، أثر التحول المصــرفي في العقود الربوية، داركنوز اشــبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٧٦.

المطلب الرابع: بواعث تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

سبق في المقدمة، ذكر الوعد والوعيد من الربا والتوبة إلى الله من تلك الذنوب التي تعتبر من الكبائر كما يراه الباحث هو السبب الذي يجعل هذه التحول، وإن تلك العادات الحسنة الانتقال من الأسوأ إلى الأفضل. ومن البواعث التي ذكرها العلماء في التحول ما يلي:

١- مبدأ التوبة من الربا والسلامة منه والرجوع إلى الله والإيمان الكامل بالحرمة الكاملة، دون التجزئة للفائدة المصرفية والتي هي أصلها ربا محرم شرعاً[١].

٢- التحول جاء من منطلق إيماني في التنمية البشرية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية[٢].

٣- القناعة الكاملة والراسخة بنجاح المصارف الإسلامية مما دفع ملاك المصارف التقليدية إلى التوجه السريع لفكرة المصارف الإسلامية والدخول لها وجذب العملاء[٣].

٤- كثرة الشركات المالية الإسلامية التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية مما أدى إلى احتياج المصارف الإسلامية لدعم أنشطتها وتعاملاتها التي تساعد على استثمار أموالها والخروج من نطاق المصرف محدود النطاق[٤].

المطلب الخامس: منهج عملية تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي حالة الكويت.

يقتضي التحول من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي إعداد خطة متكاملة وشاملة لكل فروع وأقسام المصرف، من خلال مراحل زمنية مناسبة متفق عليها من قبل الإدارة

---

(١) إفادة د. رياض الخليفي، مدير مكتب المستشار الشرعي في الكويت خلال مقابلة أجريت معه، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(٢) مقال الشيخ أحمد بن ياسين، رحمه الله، رئيس الهيئة الشرعية للمصرف الأهلي المتحد في الجمعية العامة التي أعلن فيها تحوله إلى القطاع الإسلامي، جريدة الرأي الكويتية، الاثنين، ٢٠١٠/١/١١م.

(٣) د. عبد العزيز القصار، المستشار الشرعي لعملية التحول وعضو الهيئة الشرعية لمصرف الكويت الدولي، والمصرف الأهلي المتحد، في مقابلة معه ضمن مثال بعنوان " البنوك الإسلامية بالكويت، بين الو اقع منهج، مجلة المستثمرون ٢٠١٠/٤/١٣.

(٤) التحول مسيرة و إنجاز، منشورات مصرف الكويت الدولي، ص ٩٩.

وتكون ذات رؤية واضحة ومحددة وعلى أساس مدة زمنية للتحول وفق معايير الشريعة الإسلامية، والقانونية وكذلك الاقتصادية وهو ما تم اعتماده فعلياً في عملية تحول المصارف التقليدية وأسباب اختيار هذا المنهج التدريجي هي:

١- العمل بالمنهج التدريجي للاستفادة من الكفاءات الموجودة وتطويرها خلال فترة انتقالية ما قبل القرار للتحول من أجل استيعاب العمل الجديد ويتيح للعاملين الوقت اللازم لتدريبهم على الآليات العمل المصرفي الإسلامي(١).

٢- الاتصال مع العملاء وإقناعهم، على تحويل حساباتهم لدى المصرف إلى حسابات إسلامية، وأن الاستثمار للحسابات يكون وفق صيغ التمويل الإسلامي.

٣- دراسة كل المنتجات الجديدة وسلامتها من الربا وتمكين الموظفين منها من الوقوع في محاذير شرعية حتى آخر مرحلة زمنية للتحول.

٤- يقوم المصرف بالتحول إلى استبدال المنتج والخدمة بما يوافق الشريعة الإسلامية.

٥- بعد قرار التحول لا بد من وضع خطة يقوم المصرف وفقها بحصر المعاملات والعملاء المستعصية خلال فترة التحول إما بإقناعهم او التخلص منها.

وقد ذكر الربيعة أن هذا المنهج تقل فيه المساوئ، وإن وجدت تكون من مستلزمات التحول، لأن التحول من نظام إلى آخر لا بد أن يكون هناك أخطاء وتضحيات تراعى من قبل المتحول(٢).

يرى الباحث أن يكون هناك منهجية محددة وعلى مراحل تدرج تكون وفق الشريعة الإسلامية وموافقة لقانون التحول الصادر من الدولة وتراعي فيه المعايير الاقتصادية ويأخذ بأسباب التدرج المذكورة سابقاً.

(١) التحول مسيرة و إنجاز، منشورات، مصرف الكويت الدولي، ص ٩٩.

(٢) الربيعة، سعود، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مركز محفوظات والتراث والوثائق، جمعية احياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٥٤٧.

المبحث الثاني
نموذج تحول المصرف العقاري الكويتي إلى مصرف الكويت الدولي.

المطلب الأول: البيانات الأساسية عن المصرف

كان تأسيس المصرف العقاري الكويتي كشركة مساهمة عامة في ١٣ مايو ١٩٧٣م، وكان مصرفا متخصصاً في مجال العقار، تحت رقابة البنك المركزي، أنشئ للإقراض العقاري والتجاري وجميع أنشطة الاستثمار في العقار، وكان يقدم القروض العقارية للمستثمرين العقاريين داخل الكويت وخارجها، وكان يمول عملية البناء والترميم لسكن خاص" وهذا التمويل يكون للعملاء داخل دولة الكويت، ومن عمليات المصرف(١):

١- شراء وبيع الديون المضمونة برهون عقارية.

٢- توفير الخدمات المصرفية للمستثمرين العقاريين، أفراداً كانوا أو شركات أو مؤسسات.

٣- يقوم بعمليات إقراض العملاء لتمويل نشاطهم العقاري مقابل دعمهم أو محافظهم الاستثمارية.

٤- يقوم بتزويد العملاء والمستثمرين بالمعلومات الهامة عن السوق العقاري ويكون بقسم التقويم العقاري.

تحول المصرف العقاري الكويتي إلى مصرف إسلامي وهو مصرف الكويت الدولي في "٢٠ مايو ٢٠٠٧م مصدر المرسوم الأميري رقم ١٢١ السنة ٢٠٠٧ م باعتماد تحول المصرف العقاري الكويتي للعمل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي، ليتم تغيير اسمه وتعديل أغراضه ليصبح مصرفاً إسلامياً شاملاً، في ٩ يونيو ٢٠٠٧م صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧م بشطب المصرف العقاري الكويتي من سجل المصارف التقليدية وتسجيله باسم مصرف الكويت الدولي في سجل المصارف الإسلامية لدى مصرف الكويت المركزي، وبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في الأول من يوليو ٢٠٠٧م(٢).

(١) عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف العقاري الكويتي المعدل (٢٠٠٢) الكويت، ص ٩٨، ٢٠٠٢، موقع الكويت للأوراق المالية.

(٢) التحول مسيرة و إنجاز، منشورات مصرف الكويت الدولي، ص ١٢.

مارس المصرف أنشطته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات التمويلية (كالمرابحة، الإجار المنتهية بالتمليك، الاستصناع، التورق).

يعمل المصـــرف من خلال (٢٦) فرعاً محلياً منتشـــرة في محافظات الكويت، ويعمل لديه (٦٤١) موظفا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م[١].

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتحول المصرف[٢]

١- كانت الإجراءات بمخاطبة المصـــرف العقاري الكويتي بالرغبة في تحول المصـــرف إلى مصرف إسلامي إلى المصرف الكويتي في ٢٥ مايو ٢٠٠٣ .

٢- في ٢٦ يونيو ٢٠٠٣ استلم المصرف العقاري الكويتي خطاباً من مصرف الكويت المركزي جاء نصـه: "إن مصـرف الكويت المركزي قد أحيط علماً برغبتكم وسـيكون طلبكم متى توفرت المتطلبات الواردة في الشـروط القواعد المرفقة محل دراســة في ضــوء تلك الشروط".

٣- طلب المصـــرف المركزي من المصـــرف العقاري الكويتي موافقة وزارة التجارة والصـــناعة طبقاً للمادة ١٥٨ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ وذلك قبل التحول إلى المصرف المركزي.

٤- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف بأحكام قانون المصارف الإسلامية لسنة ٢٠٠٣ وهو مناط بإقرار الجمعية العامة غير العادية ولاستصدار قرار بموافقتها من حيث المبدأ على التحول.

٥- بعد موافقة مندوب وزارة التجارة والصـــناعة بالموافقة من حيث المبدأ على التحول والالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية يقوم بإرسال القرار إلى مصرف الكويت المركزي توافقاً مع صدور قانون المصارف الإسلامية والعمل به.

٦- بعد ذلك أرسل المصرف المركزي رده الإيجابي بشأن طلب التحول في ٢٣ مارس ٢٠٠٤م مفاده

(١) المرجع السابق.

(٢) التحول مسيرة و إنجاز، منشورات مصرف الكويت الدولي، ص ٣١.

الآتي:

أ - الموافقة المبدئية على طلب المصرف العقاري الكويتي بالتحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ب - الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنة تنتهي في ٢٣ مارس ٢٠٠٥ يلتزم خلالها المصرف العقاري الكويتي باستيفاء متطلبات التحول وفق الخطة المقدمة.

ج - موافاة المصرف المركزي بيان عن عناصر النشاط القائم قبل التحول وتحديد ما سوف يستمر منها وما سوف يتم تصفيته، والبرنامج الزمني لذلك بحد أقصاه نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٤م.

د - عدم البدء بممارسة النشاط المصرفي الإسلامي قبل تسجيل المصرف في سجل المصارف الإسلامية.

هـ - استيفاء كافة المتطلبات التشغيلية من نظم وسياسات وقوى بشرية ومتعلقات ذلك من تدريب وتأهيل وتعيين الأجهزة المادية والبشرية.

و - موافاة المصرف الكويت المركزي ببيانات شهرية بتطورات التحول وإنجازات العمل اعتباراً من ٣٠ أبريل (٢٠٠٤) اتساقاً مع تعليمات الرقابة على المصارف الإسلامية.

١- بعد ذلك استمر دعم الموافقة المبدئية وأن المصرف العقاري الكويتي التزم بإرسال تقارير دورية بالالتزام بمشروع التحول عام (٢٠٠٦م) وأفاد المصرف المركزي أن المصرف العقاري قد استوفى متطلبات التحول، وتمت الموافقة على التحول بتعيين مدير عام للمصرف من ذوي الخبرة في العمل المصرفي الإسلامي.

٢- اعتماد المصرف الكويتي المركزي الترشيح في ٣٦ سبتمبر ٢٠٠٦م.

٣- صدرت الموافقة على التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية في ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م.

٤- صدر المرسوم الأميري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧ / باعتماد تحول المصرف العقاري الكويتي للعمل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي في ٢٠ مايو ٢٠٠٧ ليتم تغيير اسمه وتعديل أغراضه ليصبح مصرفاً إسلامياً شاملاً بعد ان كان مصرفا تقليديا متخصصا.

يرى الباحث أن هذه الإجراءات استغرقت وقتاً كبيراً وأيضاً جهداً كبيراً فلا بد من الالتزام

الكامل في هذه الخطوات كما ذكرنا وفق التدرج.

المطلب الثالث: شروط وقواعد وإجراءات تحول البنوك التقليدية الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

استناداً إلى حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية التي تنص على أنه يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وترغب في مزاولة أعمالها طبقاً للشريعة الإسلامية، أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقا لأحكام القانون وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها له مجلس إدارة البنك المركزي[(١)].

شروط وقواعد عملية التحول التي نص عليها القانون ما يلي:

١ - قيام البنك بإعداد دراسة جدوى من خلال مؤسسة متخصصة وتكون مستوفية لكافة عناصرها الأساسية، **ومن أهم العناصر:**

أ - دراسة للسوق وشرائح العملاء وتوقعات حجم نشاطهم ونوع هذا النشاط والنتائج المتوصل لها خلال فترة محددة بأول خمس سنوات ولا بد من ذكر توجهات عملاء البنك القائمين عند عملية التحول كافة كانوا مودعين أو عملاء تمويل وتؤخذ هذه النتائج بالاعتبار دون تقصير.

ب - تكون في الدراسة تقدير لكل الفرص والمخاطر المتوقعة لعملية التحويل.

٢ – لا بد للمصرف أن يضع خطة للتحول ويتم تحديدها بالخطوات المتبعة وكذلك الإجراءات والكيفية والأسلوب لتصفية النشاط القائم قبل عملية التحول وذكر الزمن المستغرق لهذه العملية.

٣ - لا بد من تشكيل عمل ويكون فيه أهم الإدارات المعنية بالبنك وتكون هي المسؤولة عن الإشراف لعملية التحول ويكون متابعا للخطوات كاملة مع الإجراءات وله الصلاحية الكاملة

---

(١) قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣، المادة ٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات تحول البنوك الكويتية التقليدية إلى بنوك تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، صدر عن مركز الإدارة المركزي، بجلستها منعقدة ٢٠٠٣/٦/٨.

للتعامل مع المشاكل التي تواجه هذه العملية ويكون مرتبطاً مباشرةً مع الإدارة العليا للبنك لكي يكون القرار مضموناً وبسرعة مناسبة.

٤ - لا بد من قيام البنك بدعاية وترويج إعلامي سليم ويكون بعناية علمية لكي يساعد ويساهم لتهيئة العملاء لعملية التحول.

٥ - يقوم المصرف بعملية التحول لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي له وفق أحكام القانون مراعياً عدة أمور وهي:

أ - الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل أعماله ونشاطاته.

ب - استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية شكلها واختصاصها وما هو أسلوبها في الممارسة، مع ما يتفق بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في شروطه للتعين لهذه الهيئة.

ج - يكون رأس المال كافياً ولا يقل عن الحد المطلوب الذي حدده القانون.

٦ - تعيين هيئة شرعية تتفق مع تعليمات البنك المركزي.

٧ - يقوم المصرف بإجراء تعديلات على النظام المحاسبي للمصرف بما يتوافق مع طبيعته الخاصة لكل عملياته التي تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمخاطر التي تواجهه مع مراعاة نظامه المحاسبي قبل التحول حتى تتم عملية التصفية وفقاً للمدة الزمنية المقررة.

٨ - يقوم بالتعديل للهيكل التنظيمي للمصرف لكل أعماله بعد عملية التحول.

٩ - يقوم بتوظيف كوادر ذات خبرة لكي يطور الجهاز الوظيفي، ويعمل على تدريب الموظفين حتى يكونوا متأهلين للبدء بعملهم بعد التحول بكفاءة عالية.

كما ذكر القانون إجراءات يجب أن يتبعها المصرف الذي يريد التحول وهي[1]:

١ - أن يحصل على موافقة الجمعية العامة للبنك من حيث مبدأ التحول.

٢ - يقوم المصرف بتقديم طلب إلى البنك المركزي برغبته في التحول الكامل.

---

(١) قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣، المادة ٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات تحول البنوك الكويتية التقليدية إلى بنوك تعمل وفقا لأحكام الشريعة، صدر عن مركز الإدارة المركزي، بجلستها منعقدة ٢٠٠٣/٦/٨.

٣ - يقوم البنك المركزي بدراسة الطلب كاملاً مفصلاً لالتزام الطلب بالقواعد والشروط ويكون الطلب مع مصالح العملاء.

٤ - ثم يعرض الطلب لإدارة البنك المركزي لتقرير الموافقة المبدئية أو الرفض.

٥ - إذا تمت الموافقة تكون مبدئية إلى حين يستوفي جميع المتطلبات التنظيمية والتشغيلية ولا تزيد عن سنة.

٦_إذا لم تكفِ المدة الزمنية المقررة وهي سنة يقوم المصرف بطلب جديد يقدمه للبنك المركزي مرفقا له المبررات الداعية للتمديد.

٧_إذا تم استيفاء المصرف لجميع الشروط يقوم البنك المركزي بالتفتيش على المصرف الذي يريد التحول.

٨_يعرض البنك المركزي الموافقة النهائية على مجلس الإدارة وتكون موافقة لأحكام قانون الشركات التجارية.

٩_بعد الموافقة النهائية يصدر المرسوم الأميري بتعديل أغراض البنك وتعديل اسم البنك، ويتم مسح البنك من سجل البنوك التقليدية ويتم تسجيله في سجل البنوك الإسلامية وذلك بقرار يصدر من وزير المالية بناء على توصية مجلس إدارة البنك المركزي.

المبحث الثالث
التقييم الفقهي للعلاقة العقدية بين المصرف المحول والمساهمين في عملية التحول حالة الكويت

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التقييم الفقهي ونذكر أصل العلاقة بين المصرف وبين المؤسسين والمساهمين، وهو الذي قام عليه عقد المصرف.

المطلب الأول: أساس العلاقة بين المصرف وبين المؤسسين والمساهمين

تطرق القانون الكويتي على أن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في الحقيقة أنها شركة أموال مساهمة. وقد اشترط مصرف الكويت المركزي لتسجيل المصارف التقليدية في سجلاته أن يتخذ المصرف شكل الشركة المساهمة العامة، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من قانون المصارف الكويتي ما نصه: "لا يجوز أن يمارس المهنة المصرفية إلا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام"(١).

كما اشترط ذلك أيضاً لتسجيل المصرف الإسلامي في سجلاته الخاصة بالمصارف الإسلامية، فقد ورد في المادة (٩٠) ما نصه: "يشترط لتسجيل المصارف الإسلامية في السجل أن يتخذ المصرف شكل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام"(٢).

في الحقيقة تبين لنا أن أساس علاقة المؤسسين وأعضاء الجمعية العامة من المساهمين بالمصرف المحول علاقة شركة أموال مساهمة قبل التحويل وبعد التحويل للمصارف الإسلامية.

تعريف الشركة المساهمة لغة واصطلاحاً:

نتعرف أولاً على معنى كل من لفظ الشركة ولفظ المساهمة لغة واصطلاحاً، ثم نبين بعد ذلك تعريف المركب الوصفي: (الشركة المساهمة).

---

(١) قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد ومصرف الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الباب الثالث: تنظيم المهنة المصرفية، القسم الأول: تأسيس البنوك، مادة ٥٦، نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد ٦٨٤، السنة الرابعة عشرة، الأحد ١١ ربيع الثاني ١٣٨٨هـ/٧ يوليو ١٩٦٨م.

(٢) قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد ومصرف الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الباب الثالث: تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر: المصارف الإسلامية، أضيف بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م، مادة رقم: ٩٠، ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد: ٦١٩، السنة التاسعة والأربعون، بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ/ ٨ يونيو ٢٠٠٣م.

الشركة لغة: «الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة. فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما»(١).

والشـــركة: المخالطة بين الشـــريكين، يقال: اشـــترك الرجلان، وشـــارك أحدهما الآخر، وشاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك(٢).

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للشركة، ومن التعريفات العامة للشركة:

تعريف الحنفية: «اختصـــاص اثنين فأكثر بمحل واحد»(٣). وذكر المالكية تعريفاً للشـــركة بمعناها العام فقالوا: «الشركة الأعمِّيَّة تَقَرُّرُ مُتَمَوَّل بين مالكَيْن فأكثر مِلكًا فقط»(٤).

من خلال التعريفات الســـابقة للشـــركة نجد أن العلاقة واضـــحة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فكلاهما يدل على الخلطة بين الشريكين(٥).

المســـاهمة لغة: «الســـين والهاء والميم أصـــلان: أحدهما: يدل على تغير في لون، والآخر: على حظ ونصيب، وشيء من أشياء»(٦).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٢٦٥/٣) مادة (شرك).

(٢) ابن منظور، لســـان العرب (٤٤٨/١٠)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٩٤٥)، والزبيدي، تاج العروس (٢٢٣/٢٧) مادة (شرك).

(٣) الحصـــكفي، علاء الدين محمد. الدر المنتقى في شـــرح الملتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر لشـــيخي زادة، تحقيق: خليل عمران المنصور، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (٥٤٢/٢)، وينظر: حيدر، علي. شـــرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحســـيني، نشـــر: دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م. (٦/٣).

(٤) المواق، محمد بن يوســـف (ت ٨٩٧هـــ). التاج والإكليل لمختصـــر خليل، الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ســـنة ١٤١٦هـــ، ١٩٩٤م. (٦٦/٧)، وينظر: الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـــ، ١٩٩٢م. (١١٨/٥)، والخرشي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٣٨/٦).

(٥) الخياط، عبد العزيز، الشـــركات في الشـــريعة الإســـلامية والقانون الوضـــعي، نشـــر مؤســـســـة الرســـالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٣٣/١).

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة (١١١/٣) مادة (سهم).

واصطلاحًا: هو الحظ أو الحصة والنصيب في الشيء[١]، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للمساهمة عن معناه اللغوي.

تعريف مصطلح (الشركة المساهمة):

الشركة المساهمة اصطلاح معاصر، وقد عرفها المعاصرون، فقالوا في تعريفها: هي «شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه، ولا تعنوَن باسم أحد الشركاء، وإن كانت تتخذ لها اسماً يدل على غرضها»[٢].

وعرفها المقنِّن الكويتي في قانون الشركات الكويتي، بأنها: «شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم»[٣].

يرى الباحث أن أساس العلاقة بين المصرف وبين المؤسسين والمساهمين أنها علاقة شركة أموال مساهمة.

المطلب الثاني: أثر التحول على حقوق المساهمين

أصل أموال المصرف التقليدي هي أموال يختلط بها الحلال والحرام، فعند اتخاذ المصرف التقليدي قرار التحول إلى مصرف إسلامي، فإن تلك الأموال ستشكل الأصول

(١) البركتي، محمد عميم. التعريفات الفقهية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (ص١١٧)، وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. (ص٢٥١)، والشرباصي، أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي، نشر دار الجيل، بيروت، ط بلا، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م. (ص٢٢٩-٢٣٠) مادة (سهم).

(٢) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي (ص١٢٦)، وذكر نحوه الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية (٨٦/٢)، وقلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٢٦١).

(٣) قانون الشركات الكويتي، الباب التاسع: شركة المساهمة العامة، الفصل الأول: أحكام تمهيدية (مادة ١١٩).

النقدية للمصرف الإسلامي الجديد[١].

وبالتالي نتطرق إلى مفهوم المال الحرام والأدلة الشرعية التي تحذر من اكتسابه:

المال الحرام كما عرفه الإمام الغزالي هو: «ما كان مكتسباً بطريق محرم؛ كالربا والرشوة والقمار والاحتكار»[٢].

لذا أمر الله عز وجل أنبياءه كما أمر عباده بتحرّي الكسب الحلال عبر وسائل مشروعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[٣]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[٤]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[٥].

كما حرّم كسب المال عبر وسائل حرّمتها الشريعة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٦]، لذا وجب على كل

---

(١) زكي، عيسى، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية إشكالات وحلول فقهية، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الصناعة المصرفية الإسلامية، قسم التربية الإسلامية بكلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، ٢٥ – ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ/١٤-١٥ ابريل ٢٠١٥م، ص٣.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد الدالي بلطة، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (١٧١/٢).

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٥) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط بلا، سنة بلا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢) حديث رقم (١٠١٥).

(٦) سورة النساء: الآية ٢٩.

مسلم اكتسب ماله بوسائل محرمة أن يسارع بالتوبة إلى الله أولا، والتحلل من هذا المال الحرام ثانيا، وهذا مصداق قول الله سبحانه وتعالى في شأن آكل الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌوَلا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ**»[2].

"إن أموال المصرف المختلطة مع فوائد ربوية مقبوضة قبل التحول هي: تلك الأموال والعوائد الناتجة عن أعمال المصرف التقليدي قبل تحوله إلى مصرف إسلامي، والتي تكونت من عمولات الخدمات المصرفية المختلفة، وعوائد القروض طوال حياة المصرف، بالإضافة إلى رؤوس الأموال والودائع المصرفية بأنواعها"[3].

"فأما نموذج مصرف الكويت الدولي فقد اعتبرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف الأموال قبل التحول أصلاً مشروعاً على اعتبار قاعدة الأصل، حيث إن رؤوس الأموال هي في أصلها مقبولة شرعاً وقد اختلطت بعد العمل بغيرها، ويصعب فصل ذلك بعد العمل، وتيسيراً لعملية التحول فقد اتخذت الهيئة الشرعية هذا الرأي"[4].

بعد ذكر مال الحرام سوف نذكر الآراء الفقهية بتفصيل في المطلب الثالث.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ. كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١١/٨) حديث رقم (٦٥٣٤)، وأحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. (٣٣٧/١٦) حديث رقم (١٠٥٧٣)، واللفظ له.

(٣) الجمهور، تقييم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، ص ١١٢.

(٤) العومي، تحول وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ضوابطه ومقتضياته.

المطلب الثالث: الفوائد المقبوضة في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في حكم اجتمع المال الحرام بالمال الحلال إلى عدة أقوال ومن أهمها:

القول الأول: التحريم، وإليه ذهب جمهور العلماء[١]، ومنهم الإمام أحمد، وعيسى بن أبان، والسمعاني[٢]، والغزالي[٣]، والرازي[٤]، والسبكي.

أدلتهم:

١- أنّ في ترجيح ما يفيد التحريم أخذًا بالاحتياط، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...الحديث)، وقد دلت الأشياء قبل وردود الشرع على الحظر[٥].

٢- إن ترجيح التحريم تأسيسًا لحكم جديد، وهو بخلاف الأصل، والقاعدة تقول:

---

(١) الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتبي، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٣٤٢/١). و أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ). العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون، ط٢، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. (١٠٤١/٣). والشيرازي، إبراهيم (ت٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م. (ص٤٨٥)، والبخاري، علاء الدين عبد العزيز (ت٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٩٥/٣)، والآمدي، أبو الحسن علي (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٣٥١/٤).

(٢) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م. (٢٧٣/٣).

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٣هـ. (ص٥٨).

(٤) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (٦٠٦هـ). المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلو اني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٤٦٨/٢).

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٤٠٨/١)، و ابن النجار الفتوحي الحنبلي، محمد (ت٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤١٥هـ (٦٨٠/٤)، والشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ. (٢٨٥/٢).

(التأسيس مقدم على التأكيد)[١].

٣- ترك هذه الأشياء ترك للاحتياط، وتعريض النفس للغرر، بينما الإباحة لا إثم فيها، فإذا اجتمعا فالسلامة بالحظر، ولأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح[٢].

القول الثاني: الإباحة، وهو قول الآمدي وابن الحاجب من المالكية وبعض الشافعية وابن حمدان من الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- إنّ ترجيح الإباحة تقوى بترجيح الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [٤].[٥]

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**»[٦]، ووجه الدلالة أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم طارئ[٧].

---

(١) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد، ويعرف بابن الموقت (ت٨٧٩هـ). التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، المطبعة الأميرية، بولاق، ط بلا، بدون سنة. (٢٤/٣).

(٢) ابن النجار الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤)، والأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (ص٣٨٧).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٠/٤)، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م. (ص٤٢٠)، و ابن النجار الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤)، وجمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص٣٨٧).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٥) جمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٩٥/٣)، و أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه (١٢٥٥/٤).

(٦) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩)، رقم الحديث(٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٨٣١/٤)، رقم الحديث (٢٣٥٨).

(٧) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول

٣- أن الانتفاع بهذه الأشـــياء منفعة ليس فيها قبح بوجه من الوجوه وما كان كذلك فالعقل يسوغه لأنه غرض صحيح، فدل على إباحته[١].

القول الثالث: إنهما يتســـاويان[٢]، ولا يرجح أحدهما على الآخر، ويرجع في حكم الحادثة إلى غيرهما، وإليه ذهب الجويني والغزالي والشيرازي[٣].

أدلتهم:

- قـال تعـالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[٤]، من حرم أو حلل بغير نص فقد شـــمله حكم هذه الآية، فوجب التوقف[٥].
- إن الإباحة تقوت بحكم الأصل، والحرمة تقوت بالاحتياط فهما متساويان، وعند التساوي يتســـاقط الدليلان، والعمل بأحدهما دون الآخر تحكم بلا دليل، وفي إعمالهما معًا جمع بين النقيضين[٦].

أما ما رجحته هيئة الرقابة الشـــرعية لمصـــرف الكويت الدولي، هو أخذ الأموال بعد التوبة والالتزام بأحكام الشريعة تعتبر الفوائد المقبوضة بالعقود الربوية ملكا للمصرف ولا يجب عليه رداها ولا فسخها ولا تخلص منها، وهذا ما ذكره المنيع، وكثير من أهل العلم[٧].

ويوافق الباحث هذا القول، لأنه أسـلم وأيسـر لملاك الأموال بشـرط التوبة النصـوح من التعامل بالربا مطلقاً.

الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني، تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشـد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ (١/١٣٦).

(١) الجصاص الرازي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٣/٢٤٩).

(٢) الآمدي، إحكام الإحكام (٤/٣٥١). والسـمعاني، قواطع الأدلة في الأصـول (١/٤٠٨)، وجمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٠).

(٣) ابن النجار الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، (٤/٦٩٠).

(٤) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٥) الجصاص الرازي، الفصول في الأصول (٤/٨١).

(٦) جمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧).

(٧) المنيع، حكم زكاة المال، مجلة البحوث الإسلامية.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً أن أعانني على إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون الجهد المبذول فيه خالصًا لوجهه الكريم، وأن أكون وُفقت فيه إلى الصواب، ليكون رافدًا في الحدّ من ظاهرة الكسب الحرام والتحلل مما حصل منه، وبعد الانتهاء من البحث خرجت بمجموعة من النتائج وأخرى من التوصيات، على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- الباعث الرئيسي لتحول المصارف هو باعث شرعي للتخلص من الربا وشدة وعيده.

٢- يجب على المصرف الذي يريد التحول أن يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ويلتزم بالقانون الصادر من بنك الكويتي المركزي.

٣- التحول يكون بالتدرج في المراحل وفقاً للشروط والقواعد الصادرة عن البنك المركزي.

٤- المال الحرام هو (ما كان مكتسباً بطريق محرم؛ كالربا والرشوة والقمار والاحتكار).

٥- اختلاط المال الحرام بالمال الحلال إذا كان يمكن فصل أحدهما عن الآخر لا يحرمه كله.

٦- أموال الفوائد المقبوضة بعد التحول تكون ملكاً المصرف شريطة التوبة النصوح ويقر عليها.

ثانيًا: التوصيات:

١- دعوة الباحثين وطلبة الدراسات العليا، بدراسة الجوانب الفنية والإدارية والاقتصادية لعملية التحول.

٢- دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية لجمع القضايا المستجدة مما له علاقة بالأموال المحرمة، وبيان كيفية التحلل منها والتشجيع لعملية التحول.

٣- أهمية الدعاية والإعلان التي تبين نجاح التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي لتجشيع المصارف التقليدية على التحول.

قائمة المراجع

١. أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢. ابن أمير الحاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد، ويعرف بابن الموقت (ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، المطبعة الأميرية، بولاق، ط بلا، بدون سنة.

٣. الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤. الآمدي، أبو الحسن علي (ت٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز (ت٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

٧. البركتي، محمد عميم. التعريفات الفقهية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨. التحول مسيرة وانجاز، منشورات مصرف الكويت الدولي.

٩. الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٨٣ م

١٠. الجصاص الرازي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١. الجمعية، حيدر، البنوك الإسلامية في دولة الكويت الفكرة النشأة القانون، الكويت، ٢٠٠٥م

١٢. الجمهور، مساعد بن راشد، تقييم تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠١٥.

١٣. الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق عطار، احمد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٨٧.

١٤. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٥. الحصكفي، علاء الدين محمد. الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر لشيخي زادة، تحقيق: خليل عمران المنصور، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٦. حيدر، علي. شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٧. الخليفي، رياض، مدير مكتب المستشار الشرعي في الكويت خلال مقابلة أجريت معه، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

١٨. الخياط، عبد العزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٣٣/١).

١٩. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر (٦٠٦هـ). المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٠. الربيعة، سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مركز المخطوطات والتراث والوثائق بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، وأصلها رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢١. رستم، مريم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٤م.

٢٢. الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتبي، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٣. زكي، عيسى، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية إشكالات وحلول فقهية، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الصناعة المصرفية الإسلامية، قسم التربية الإسلامية بكلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، ٢٥ – ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ/١٤-١٥ ابريل ٢٠١٥م

٢٤. السهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط١، ٢٠١٢م.

٢٥. السهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، اربد، الاردن ط١، ٢٠١٥م.

٢٦. السمعاني، أبو المظفر مصور بن محمد (ت٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٢٧. الشرباصي، أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي، نشر دار الجيل، بيروت، ط بلا، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٨. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٣٠. الشيرازي، إبراهيم (ت٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م.

٣١. العازمي، خالد سالم، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت دراسة من منظور اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠١٦.

٣٢. عبد الله عمار، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٩م.

٣٣. عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف العقاري الكويتي المعدل (٢٠٠٢) الكويت، ص ٩٨، ٢٠٠٢، موقع الكويت للأوراق المالية.

٣٤. العومي، أحمد، تحول وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ضوابطه ومقتضياته تجربة بنك الكويت الدولي نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٣٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد الدالي بلطة، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. (١٧١/٢).

٣٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

٣٧. قانون الشركات الكويتي، الباب التاسع: شركة المساهمة العامة، الفصل الأول: أحكام تمهيدية (مادة ١١٩).

٣٨. قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٣، المادة ٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات تحول البنوك الكويتية التقليدية إلى بنوك تعمل وفقا لأحكام الشريعة، صدر عن مركز الإدارة المركزي، بجلستها منعقدة ٢٠٠٣/٦/٨.

٣٩. قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد ومصرف الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الباب الثالث: تنظيم المهنة المصرفية، القسم الأول: تأسيس البنوك، مادة ٥٦، نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد ٦٨٤، السنة الرابعة عشرة، الأحد ١١ ربيع الثاني ١٣٨٨هـ/٧ يوليو ١٩٦٨م.

٤٠. قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد ومصرف الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الباب الثالث: تنظيم المهنة المصرفية، القسم العاشر: المصارف الإسلامية، أضيف بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م، مادة رقم: ٩٠، ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد: ٦١٩، السنة التاسعة والأربعون، بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ/ ٨ يونيو ٢٠٠٣م.

٤١. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٤٢. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعيد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٤٣. القصار، عبد العزيز، المستشار الشرعي لعملية التحول وعضو الهيئة الشرعية لمصرف الدولي، والمصرف الأهلي المتحد، في مقابلة معه ضمن مقال بعنوان: "البنوك الإسلامية بالكويت، بين الواقع والمنهج، مجلة المستثمرون، ٢٠١٠/٤/١٣

٤٤. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٥. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط بلا، سنة بلا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. مقال الشيخ أحمد بن ياسين، رحمه الله، رئيس الهيئة الشرعية للمصرف الأهلي المتحد في الجمعية العامة التي أعلن فيها التحول إلى القطاع الإسلامي، جريدة الرأي الكويتية، الاثنين، ٢٠١٠/١/١١م.

٤٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٧١.

٤٨. المنيع، حكم زكاة المال، مجلة البحوث الإسلامية.

٤٩. المواق، محمد (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

٥٠. ابن النجار الفتوحي الحنبلي، محمد (ت٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.

٥١. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ). العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون، ط٢، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات

الملخص ١٧٤٩
مقدمة ١٧٥١
المبحث الأول: ماهية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ١٧٥٧
المطلب الأول: مفهوم المصارف التقليدية: ١٧٥٧
المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية ١٧٥٨
المطلب الثالث: مفهوم تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي ١٧٥٨
المطلب الرابع: بواعث تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ١٧٥٩
المطلب الخامس: منهج عملية تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي حالة الكويت ١٧٥٩
المبحث الثاني: نموذج تحول المصرف العقاري الكويتي إلى مصرف الكويت الدولي. ١٧٦١
المطلب الأول: البيانات الأساسية عن المصرف ١٧٦١
المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتحول المصرف() ١٧٦٢
المبحث الثالث: التقييم الفقهي للعلاقة العقدية بين المصرف المحول والمساهمين في عملية التحول حالة الكويت ١٧٦٧
المطلب الأول: أساس العلاقة بين المصرف وبين المؤسسين والمساهمين ١٧٦٧
المطلب الثاني: أثر التحول على حقوق المساهمين ١٧٦٩
المطلب الثالث: الفوائد المقبوضة في الفقه الإسلامي ١٧٧٢
الخاتمة ١٧٧٥
قائمة المراجع ١٧٧٦
فهرس الموضوعات ١٧٨١